

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع كل من :
السيد / حسن صبرى .
السيد / ابراهيم الصواف .

من العاملين بالشركة العربية المتحدة لللائحة البحرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٨

بإحالة بعض العاملين إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ،

قررت :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع كل من :

السيد / ماروة عل فهمي { من العاملين بتوكييل طيبة لللائحة
السيد / محسن عبد الرزاق { شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية

السيد / محمد محمد هرفه { من العاملين بتوكييل مفيس لللائحة
السيد / ابراهيم عبده { شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٦٨

بإحالة المستشار الفني للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ،

قررت :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد الدكتور محمد حسني حافظ عطية ،
المستشار الفني للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٨

بإحالة بعض العاملين إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للنقل البحري ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ،